

من نوازل رمي الجمرات
دراسة فقهية مقارنة

Contemporary Issues in Stoning the Jamarāt
A Comparative Juristic Study

[10.35781/1637-000-196-001](https://doi.org/10.35781/1637-000-196-001)

د. يسر بن أحمد الخطيب*

*كلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

الملخص

حكم توسيع الشاخص، وإصابته، وتوسيع أحواض الجمرات. وتناول المبحث الرابع معنى تفويج الحملات، وأثر الزحام في جواز تأخير الرمي وتقديمه وجمعه. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أبرزها: جواز الرمي من الأدوار العليا والسفلى قياساً على رمي جمرة العقبة من فوقها، وجواز توسيع الشاخص دون توسيع أصل المرمى احتياطاً، وجواز تفويج الحجاج تنظيماً لوقت الرمي المشروع، وجواز تأخير الرمي وجمعه رخصة عامة لكل الحجاج.

الكلمات المفتاحية: نوازل رمي الحج، رمي

الجمرات، حصى الجمار، أحواض الجمرات، الشاخص، التفويج، الزحام.

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة برمي الجمرات في الحج؛ فقد ظهرت هذه المسائل بسبب زيادة أعداد الحجاج والتطورات العمرانية والتنظيمية في المشاعر المقدسة ومنها الجمرات، ولم يُفرد لها بحث مستقل -بحسب اطلاع الباحث- وسلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فصوّر كل مسألة، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتها ومناقشاتها، ثم رجّح ما قوي دليله. وانتظم البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، عرّف في التمهيد رمي الجمار وبيّن حكمه وحكمته، وتناول المبحث الأول مكان التقاط الجمرات، وحكم بيعها وهبتها وإعادة الرمي بها، وتناول المبحث الثاني: مكان الرمي وحكم الرمي من الأدوار العليا والسفلى، وحكم رمي جمرة العقبة من الخلف، وتناول المبحث الثالث

Contemporary Issues in Stoning the Jamarāt A Comparative Juristic Study

DR. YUSSER AHMED ALKHTEEB*

*Faculty of Sharia and Law, University of Tabuk – Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study examines the contemporary juristic issues (*nawāzil*) arising in connection with the ritual stoning of the *Jamarāt* during Hajj. These issues have emerged from the growing number of pilgrims and from the architectural and organisational developments undertaken at the *Jamarāt* facility. To the researcher's knowledge, no independent study has previously treated them together. The study follows an inductive, analytical and comparative method: each issue is precisely delineated, the positions of the jurists are set out together with their evidence and the discussion surrounding them, and the strongest-supported view is then adopted. The study comprises an introductory section and four chapters. The introduction defines the stoning of the *Jamarāt* and explains its ruling and underlying wisdom. Chapter One covers the provision of pebbles to pilgrims: where they may be collected, whether they may be sold or given away, and whether they may be reused for stoning. Chapter Two covers the place of stoning, including stoning from the upper and

lower levels and stoning *Jamrat al-'Aqabah* from behind. Chapter Three covers the enlargement of the pillar (*shākhiṣ*), the ruling on a pebble striking it, and the widening of the stoning basins. Chapter Four covers timing: the scheduling of stoning slots for pilgrim groups (*tafwīj*), and whether crowding permits the stoning to be brought forward, delayed, or combined.

The study finds that stoning from the upper and lower levels is permissible by analogy with stoning *Jamrat al-'Aqabah* from above; that enlarging the pillar (*shākhiṣ*) is permissible, while the original basin is, as a precaution, best left unenlarged; that scheduling pilgrim groups (*tafwīj*) is a permissible organisational measure and not a restriction on the legally prescribed time of stoning; and that delaying and combining the stoning is a general concession available to all pilgrims.

Keywords: Hajj *nawāzil*, stoning of the *Jamarāt*, *Jamarāt* pebbles, *Jamarāt* basins, pillar (*shākhiṣ*), pilgrim scheduling (*tafwīj*), crowding.

مقدمة

الحمد لله خلق الإنسان، علمه البيان، وأصلي وأسلم على خير إنسان، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أزكى صلاة وسلام.
أما بعد.

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأرفعها قدراً، وقد جاء في الحديث الشريف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))⁽¹⁾، وذلك لعظيم نفعه، وشرف ما يتعلق به، فيه تعرف الأحكام، وبه يعلم الحلال من الحرام، وقد بذل فيه العلماء أوقاتهم، وأفنوا فيه أعمارهم، ومع تطور العصور والأزمان قد تحدث بعض المسائل والقضايا المستجدة التي لم تكن في الأزمنة السابقة، ومنها المسائل المتعلقة بالحج عموماً، وبالجمرات خصوصاً (مرمى الجمرات) وما حصل فيها من تطوير وتحسين، وتوسيع للشاخص والمرمى، بسبب تزايد أعداد الحجاج الغفيرة وشدة الزحام التي قد يترتب عليها مخاطر عظيمة وأضرار جسيمة على حجاج بيت الله الحرام، ويكثر السؤال عنها، فلا بد من بيانها وتبيين حكم الله فيها، فأحببت أن أشارك في ذلك المضمار، فجمعت هذه المسائل ودرستها وجمعت فيها أقوال أهل العلم، تحت عنوان "من نوازل رمي الجمرات" وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والإعانة.

أهمية الموضوع:

- لم أجد من أفرد هذه المسائل -حسب اطلاعي- في بحث مستقل.
- بعض المسائل لم أجد من نص على حكمها أو تطرق لها.
- أنها تتعلق بعبادة عظيمة وركن من أركان الإسلام وهو الحج.

أسباب اختيار الموضوع:

- أنها من المسائل التي يكثر السؤال عنها فأحببت أن أشارك في بيانها وإثرائها.
- الفائدة العلمية الحاصلة في البحث والتكليف لهذه النوازل.

مشكلة البحث:

تتعدد مشكلة البحث في أنّ مرفق رمي الجمرات شهد في العصر الحاضر تطوراً عمرانياً وتنظيماً كبيراً (توسعة الأدوار، وتوسعة الشاخص والأحواض، وتنظيم التفويج) مساهمة لتضاعف أعداد الحجاج، وقد أحدث هذا التطور مسائل فقهية مستجدة (نوازل) لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون بنص خاص، بينما جاءت معالجة المعاصرين لبعضها متفرقة بين فتوى مفردة أو بحث في مسألة واحدة بعينها، من غير أن يجمعها بحث واحد يعرضها في ضوء المذاهب الفقهية المعتبرة عرضاً مقارناً يسبر

(1) صحيح البخاري ح(71)

أقوالها وأدلتها، ويميّز -بمعيار علمي واضح- بين ما هو نازلة حقاً لم يتناولها أحد، وبين ما سبق أن نوقش عند بعض المعاصرين في دراسة مفردة.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما حكم بذل حصى الجمار للحاج، وبيعها وهبتها وإعادة تأهيلها؟
2. ما حكم الرمي من الأدوار العليا والسفلى، وحكم رمي جمرة العقبة من الخلف؟
3. ما حكم توسيع الشاخص وأحواض الجمرات، وأثر ذلك في صحة الرمي إذا أصاب الشاخص؟
4. ما حكم تفويج الحجاج لرمي الجمرات، وما أثر الزحام في تقديم الرمي أو تأخيره أو جمعه؟
5. ما القول الراجح في كل مسألة من هذه المسائل بناء على أدلة المذاهب الفقهية المعتمدة؟

أهداف البحث:

هدف البحث إلى:

1. جمع أقوال المذاهب الفقهية المعتمدة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) في هذه المسائل، وعرض أدلتها ومناقشتها.
2. الترجيح بين الأقوال بناء على قوة الدليل، وربط ذلك بواقع التطبيق في المشاعر المقدسة.
3. سدّ الفجوة العلمية الناتجة عن تناثر معالجة هذه المسائل بين فتاوى مفردة وأبحاث جزئية، بتقديم دراسة جامعة مقارنة.
4. تقديم توصيات عملية تفيد الجهات المختصة بشؤون الحج وأهل الإفتاء.

حدود البحث:

اقتصر البحث على المسائل الفقهية المستجدة (النوازل) المتعلقة تحديداً بشعيرة رمي الجمرات في منى؛ مكاناً وزماناً، ولا يتناول ما عداها من نوازل الحج الأخرى كنوازل الطواف أو السعي أو المبيت، كما يقتصر في عرض الخلاف على المذاهب الفقهية المعتمدة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، دون استقصاء أقوال الفرق غير المعتمدة فقهياً.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي لم أجد من أفرد هذه النوازل ببحث مستقل، وإنما وجدت بعضها في فتاوى

العلماء وبعضها في بحوث بشكل مختصر ومن ذلك

- كتاب النوازل في الحج للشيخ علي بن ناصر الشلعان، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- بحث نوازل الحج د. عبد الله السكاكر، وهو بحث منشور على الشبكة وقد تطرق فيه الشيخ لبعض النوازل.
 - رمي الجمار وأحكامه في الفقه الإسلامي مشاري السبهان رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.
 - توسعة أحواض الجمرات د. عبد الله الخميس وهو بحث منشور على الشبكة.
- تحليل الدراسات السابقة:

بالنظر فيما تقدم من الدراسات الأربع يتبين أن: دراسة الدكتور علي الشلعان (النوازل في الحج) دراسة موسّعة في عموم نوازل الحج، عرضت الجمرات ضمن غيرها من المناسك دون إفراد، ولم تعرض مسائل توسعة الأدوار والشاخص بالتفصيل المقارن بين المذاهب. وبحث السكاكر (نوازل الحج) مقالة موجزة منشورة على الشبكة تطرقت لبعض النوازل بإيجاز دون تحرير محل الخلاف ولا استقصاء الأدلة والمناقشات. أما رسالة السبهان (رمي الجمار وأحكامه في الفقه الإسلامي) فتناولت أحكام رمي الجمار عموماً -تعريفه ومشروعيته وصفته وواجباته- في إطار الفقه المقارن التقليدي، ولم تتوسع في المسائل المعمارية والتنظيمية المستحدثة (الأدوار المتعددة، والتفويج) التي هي محور هذا البحث. وأما بحث الخميس (توسعة أحواض الجمرات) فقد اقتصر على مسألة واحدة بعينها دون سائر نوازل الرمي الأخرى.

منهج البحث:

يسير هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع نصوص الفقهاء وأقوالهم في كل مسألة من مسأله، والمنهج التحليلي في تحرير محل النزاع وبيان أوجه الاستدلال ومناقشتها، والمنهج المقارن في عرض أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة بعضها إلى بعض ثم الترجيح بينها؛ وذلك وفق الخطوات التفصيلية الآتية:

- 1- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
- 2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.
- 3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
 - أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل وفاق.
 - ب- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية مرتبة: الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، مختتماً الأقوال بذكر القول المرجح عند الباحث.
 - ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.
 - د- أوثق الأقوال من كتب المذهب الفقهي المعتمدة عند أصحابه.

- هـ- أحاول استقصاء أهم أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إلا إذا كان جلياً ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها.
- ز- أرجح مع بيان سبب الترجيح.
- 4- إذا نقلت كلاماً بالنص فإنني أضعه بين علامتي تنصيص هكذا : "" ، وأشير إلى المرجع في الهامش دون قول: (ينظر) ، وإذا تصرف في النص المقتبس أشرت إليه في الهامش مسبقاً بلفظ: (ينظر) ، وما لم أنسبه فهو مني.
- 5- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتخريج والتوثيق والجمع ، وأذكر اسم المرجع واسم المؤلف عند الحاجة أو خشيته التباسه بغيره ، وأما بيانات المرجع المحال إليه فأسأذكرها في فهرس المراجع ، وإذا كان المرجع موقعاً على الشبكة اكتفيت بذكر رابطته عند ذكره أول مرة.
- 6- أذكر رقم الآية وأعزوها لسورتها.
- 7- أخرج الأحاديث والآثار وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجة ثبوتها - فيما وجدت لأهل العلم حكماً عليه - ، وأكتفي بالتخريج إذا كان الحديث في الأصل صحيحين أو أحدهما ، وإن كان في غيرهما خرجته من مصدره ، مع ذكر حكم أهل الاختصاص عليه.
- 8- أعرف بالمصطلحات الواردة في البحث مما يحتاج إلى تعريف ، وأبين الألفاظ الغريبة.
- 9- أختتم بخاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

خطة البحث

خطة البحث: ينتظم البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف رمي الجمار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم رمي الجمار والحكمة منه.

المطلب الثالث: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً ، وأنواعها.

المبحث الأول: بذل الحصى للحاج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكان التقاط الحصى

المطلب الثاني: بيع الحصى الجمار وهبته.

المطلب الثالث: إعادة تأهيل الحصى

المبحث الثاني: مكان الرمي وفيه مطلبان

المطلب الأول: الرمي من الأدوار العليا والسفلى

المطلب الثاني: رمي جمرة العقبة من الخلف

المبحث الثالث: توسعة الجمرات وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم توسيع الشاخص

المطلب الثاني: حكم إصابة الشاخص

المطلب الثالث: حكم توسيع أحواض الجمرات

المبحث الرابع: نوازل وقت الرمي وفيه مطلبان

المطلب الأول: تحديد أوقات الرمي للحملات.

المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم الرمي أو تأخيره أو جمعه.

خاتمة. وفيها أبرز النتائج وما توصلت إليه.

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف رمي الجمار لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي

مصطلح رمي الجمار مركب من كلمتين ولا بد من تعريف كل كلمة ليتضح المعنى وفيما يلي تعريفهما

الرمي: مصدر للفعل الثلاثي رمى يرمي رمياً ورمياً، ومعناه نبذ الشيء وقذفه، ورمى الشيء من يده، ورمى به إذا ألقاه. (1)

قال ابن فارس: الرء والميم والحرف المعتل أصل واحد، وهو نبذ الشيء. ثم يحمل عليه اشتقاقاً واستعارة، تقول: رَمَيْتُ الشيءَ أرميه. (2)

الجمار والجمرات: جمع جَمْرَة، وتطلق على التجمع وعلى الحصى الصغار وعلى النار الملتهبة. والمراد بالجمار هنا: صغار الحصى التي يُرمى بها، والتجمع وهو مكان اجتماع الحصى وموضع الرمي، والتجمير رمي الجمار (3)

قال ابن فارس: الجيم والميم والرء أصل واحد يدل على التجمع. فالجمر جمر النار معروف، الواحد جمرة. ويقال جمر فلان جيشه إذا حبسهم في الغزو ولم يقفلهم إلى بلادهم، والجمرات الثلاث اللواتي بمكة يُرمين من ذلك أيضاً، لتجمع ما هناك من الحصى (4).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

استعمال الفقهاء لمعنى رمي الجمار لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق، وقد عرفه الكاساني - رحمه الله - بأنه: "القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص" (5).

وهو تعريف مناسب إلا أنه قد يلاحظ عليه أنه لم يبين أنه عبادة ومنسك من مناسك الحج فيكون التعريف المختار: القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص تقرباً لله تعالى في الحج.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة 436/2، تاج العروس للزبيدي 181/38، لسان العرب لابن منظور 335/14، القاموس المحيط للفيروزآبادي 1290.

(2) معجم مقاييس اللغة 436/2.

(3) انظر: لسان العرب 144/4، تاج العروس للزبيدي 458/10، معجم مقاييس اللغة 487/1.

(4) معجم مقاييس اللغة 487/1.

(5) بدائع الصنائع 137/2.

المطلب الثاني: حكم رمي الجمار والحكمة منه.

أولاً: حكم رمي الجمار

رمي الجمار في الحج نوعان:

1. رمي جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر
 2. رمي الجمرات الثلاث وهي التي ترمى أيام التشريق
- وقد اتفق جمهور الفقهاء (1) -رحمهم الله - على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات أيام التشريق من واجبات الحج (2) ، ونُقل الإجماع على ذلك (3) .

ثانياً: الحكمة من رمي الجمار في الحج.

في كل عمل من أعمال المناسك تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر، ولعل العبرة والحكمة من رمي الجمار تتمثل أمور منها (4)

- إقامة ذكر الله عزَّجَلَّ فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله)) قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح (5)
- الانقياد والطاعة لأمر الله عزَّجَلَّ والتسليم له من غير حظ للنفس والعقل في ذلك وإظهار الرق والعبودية له، ومعاداة من خالفه ونبذ.
- الاقتداء والتشبه بخليل الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث عرض له إبليس لعنه الله في ذلك الموضع فأمره الله عزَّجَلَّ برميهِ بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله.
- الإشارة إلى عداوة المسلم للشيطان وأن عدواته دائمة مستمرة، ومحاربتة وترغيمه ورجمه، كما فعل أبو الأنبياء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لما أتى إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه وسلامه المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه

(1) وقيل: أن رمي جمرة العقبة يوم النحر ركن وهو قول الزهري وقول ابن الماجشون من المالكية وهو ضعيف انظر: مواهب الجليل للحطاب 9/3.

(2) بدائع الصنائع للكاساني 136/2، مواهب الجليل للحطاب 9/3، روضة الطالبين للنووي 119/3 مغني المحتاج للخطيب الشربيني 513/1، كشاف القناع للبهوتي 521/2،

(3) نقل الإجماع الكاساني في بدائع الصنائع 136/2، ونفى النووي الخلاف في كونه واجباً، المجموع 169/8.

(4) انظر: المجموع للنووي 173/8، إحياء علوم الدين للغزالي 270/1، الموسوعة الفقهية الكويتية 276/15

(5) سنن الترمذي ح(902) قال الشيخ الألباني: ضعيف.

بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطانَ ترجمون وملةً أبيكم إبراهيم تتبعون»⁽¹⁾

المطلب الثالث: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً وأنواعها.

أولاً: التعريف اللغوي:

النوازل: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من (نزل) بمعنى حلّ وأقام. قال ابن فارس: «النون والزاء واللام كلمةٌ صحيحة تدلُّ على هُبوط شيءٍ ووُقوعه»،⁽²⁾ والنازلة عند اللغويين: «الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»،⁽³⁾ وسُمّيت الشدائد نوازل؛ لأنها تنزل بالناس وتحل بهم من غير مقدمات.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

النازلة عند الفقهاء والأصوليين المعاصرين: هي الواقعة المستجدة التي لم يسبق للفقهاء الكلام فيها بنص خاص، وتحتاج إلى اجتهاد فقهي مستأنف لمعرفة حكمها الشرعي. ومن تعريفاتها عند الباحثين المعاصرين: تعريف الدكتور عبد الله الغفيلي بأنها: «الحادثة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً»،⁽⁴⁾ وتعريف الدكتور محمد الجيزاني والدكتور عابد السفياي بأنها: «ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة»،⁽⁵⁾ وتعريف الدكتور مسفر القحطاني والدكتور عبد الرحمن السديس بأنها: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص، أو اجتهاد».⁽⁶⁾

ثالثاً: الفرق بين النازلة والمسألة الفقهية، والواقعة، والمستجد:

نبّه بعض الباحثين المعاصرين إلى أن هناك مصطلحات تقارب مصطلح النازلة في معناها أو تماثلها، كالواقعة، والحادثة، والقضية المستجدة،⁽⁷⁾ والتحقيق عند التأمل أن: (المسألة الفقهية) أعمّ من النازلة؛ إذ تشمل ما تكلم فيه المتقدمون وما لم يتكلموا فيه. و(الواقعة) هي كل ما يقع للمكلف ويحتاج فيه إلى حكم، سواء سبق الكلام فيه أو لم يسبق. و(المستجد) هو كل ما حدث ولم يكن موجوداً من قبل، سواء وُجد له حكم بالنص، أو بالتخريج على أصل سابق، أو احتاج إلى اجتهاد مبتدأ.

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه 316/4، والحاكم في مستدركه واللفظ له وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه 638/1، قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح الترغيب والترهيب 17/2.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص417 (مادة: نزل).

(3) انظر: لسان العرب لابن منظور 550/12، تاج العروس للزبيدي 353/22، مختار الصحاح للرازي 308.

(4) الغفيلي، نوازل الزكاة، ص28؛ نقلاً عن: الرويت، التمهيد - دراسة نظرية نقدية، ج3، ص1288.

(5) الجيزاني، فقه النوازل، ج1، ص24؛ نقلاً عن: الرويت، المصدر السابق، ج3، ص1288.

(6) انظر: الرويت، التمهيد - دراسة نظرية نقدية، ج3، ص1289.

(7) انظر: الرويت، التمهيد - دراسة نظرية نقدية، ج3، ص1290؛ ويقول الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد 919/2: «شُعِرَ كتب الفتاوى... باسم: الوقائع والحوادث - وشيوعها لدى الحنفية - وباسم: النوازل - والتعبير به منتشر لدى المالكية... ويقال: القضايا المعاصرة - وهو كذلك عند المعاصرين - وباسم: المستجدات»؛ نقلاً عن الرويت، المصدر نفسه.

وأما (النازلة) خاصة، فهي أخصّ من ذلك كله؛ إذ يُشترطُ فيها -زيادة على الحدوث- عدم وجود نص خاص أو تخريج ظاهر لأحد من الفقهاء المتقدمين فيها، بحيث تحتاج إلى نظر واجتهاد مستأنف، ولو استُعين في هذا الاجتهاد بالقياس على أصل عام أو قاعدة كلية.

وبناءً على هذا التحرير، فإن من مسائل هذا البحث ما هو نازلة بحق؛ لحدوثها وعدم تناول الفقهاء المتقدمين لها بنص خاص وإن أمكن تخريجها على أصولهم (كمسائل الرمي من الأدوار العليا والسفلى، وتوسعة الشاخص والأحواض، وتفويج الحجاج، وأثر الزحام في الرمي)، ومنها ما هو من قبيل (المستجد) الذي نوقش بعضه عند بعض المعاصرين في دراسة مفردة سبقت الإشارة إليها في الدراسات السابقة، وسيأتي التنبيه عليه في موضعه من مباحث البحث؛ فليست كل مسألة يعرضها هذا البحث نازلة صرفة لم يُسبق إليها الكلام مطلقاً، بل بعضها من باب الجمع والترتيب لما تفرّق من كلام المعاصرين في دراسة واحدة موسّعة، وفي ذلك تتحقق الفائدة العلمية المرجوة من هذا البحث.

المبحث الأول: تجهيز حصي الجمار للحاج

المطلب الأول: مكان التقاط الحصى

المطلب الثاني: بيع الحصى وهبته

المطلب الثالث: إعادة تأهيل الحصى.

المطلب الأول: مكان التقاط الحصى

اتفق الفقهاء -رضي الله عنهم- على استحباب أخذ حصى جمرة العقبة يوم النحر من مزدلفة أو من طريقه إلى منى، وذلك لما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ حَصَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ مِنْ مَزْدَلِفَةٍ، وَحَتَّى لَا يَنْشَغَلَ الْحَاجُّ عِنْدَ قُدُومِهِ مَنْى بِغَيْرِ الرَّمْيِ لِأَنَّ تَحِيَةً مَنْى هِيَ الرَّمْيُ (1)

واتفقوا -رضي الله عنهم- على جواز أخذ جمار أيام التشريق من أي مكان وأنه يجزئه (2)، قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ أَجْزَأُهُ" (3) وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَذَّ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ" (4)

واستدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((غَدَاةُ الْعُقْبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِطُّ لِي حَصَى، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمَثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ)) (5) وكان ذلك بمنى.

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْينْ مَكَانَ لِأَخْذِ الْحَصَى، وَإِنَّمَا طَلَبَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ الْحَصَى وَكَانَ فِي مَنْى، وَلَوْ كَانَ تَمَّ مَكَانَ لِأَخْذِ الْحَصَى لَوَجِبَ بَيَانُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وفي حديث الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة)) (6)

وجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ حَصَى الْخَذْفِ وَأَخَذَهُ عِنْدَمَا دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ خَارِجٌ مَزْدَلِفَةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ أَخْذَ الْحَصَى مِنْ مَزْدَلِفَةٍ.

(1) انظر: المجموع للنووي 155/8، المغني لابن قدامة 217/3.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين 515/2، مواهب الجليل للحطاب 127/3، المجموع للنووي 178/8، كشف القناع للبهوتي 499/2.

(3) المجموع للنووي 155/8.

(4) المغني لابن قدامة 155/8.

(5) سنن ابن ماجه ح(3029) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(6) صحيح مسلم ح(1282)

وبناء على ما ذكرنا فقد تقرر أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز وإجزاء التقاط حصى الجمرات من أي مكان، وإنما يستحب التقاط حصى جمرة العقبة يوم النحر دون غيرها من مزدلفة أو من طريقه إلى منى.

المطلب الثاني: بيع حصى الجمار وهبته.

صورة المسألة:

الأصل في حصى الجمار أن يلتقطها الحاج ليرمي بها الجمرات أيام الحج وذلك اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه.

لكن لو أن إنسانا التقطها وجمعها وأراد بيعها أو هبتها للحجاج فهل يجوز ذلك؟

ومن صور ذلك ما تقوم به بعض الحملات من جمع لحصى الجمار وتقديمها لمن يحج معها، سواء كان بمقابل أو بغير مقابل.

حكم بيع حصى الجمار وهبته.

إن الحجارة والحصى والحطب والشجر في البر، والصيد في البر والبحر، والماء في منابعه وغير ذلك، يدخل تحت مسمى المباحات.

والمقصود بالمباحات هنا: المال الذي لم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه

والقاعدة الفقهية تقرر: من سبق إلى مباح فقد ملكه، وقاعدة: المباح لا يملك إلا بالإحراز

(1)

ومعنى القاعدة الأولى: أن ما خلقه الله عَزَّوَجَلَّ من الحجر والشجر والتراب وماء البحار والأنهار، والأسماك والحيوانات وغيرها ليستفيد منه الناس فهو من المباحات التي يملكها الناس بغير عوض، وإنما يملكها من أخذها قبل غيره وسبق إليها.

والمقصود بالإحراز: هو الاستيلاء عليها بقصد التملك، كأن يصيد شخص حيواناً أو سمكة

فإنه بذلك يملكه.(2)

ودلت القاعدة الثانية على أن هذه المباحات إنما تملك بحيازتها، فمن أخذ شيئاً منها فقد ملكه،

ومن ملكه جاز له بيعه وتصرفه فيه.

(1) انظر: الكافي لابن قدامة 447/2، المبدع 261/5، كشف القناع 223/2، مطالب أولي النهى للرحباني 238/4، منار السبيل

في شرح الدليل 423/1، المدخل الفقهي العام للزرقا 336/1.

(2) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا 336/1.

وعلى ذلك فمن جمع حصى أو حطب ووضع في كيس أو إناء وغير ذلك فإنه يملكه ملكاً صحيحاً تاماً ، وإذا ملكه جاز تصرفه فيه من بيع وهبة وغير ذلك والله أعلم.

هذا وقت قامت المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة الحج -مشكورة - بمشروع تجهيز حصى الجمرات ، وتم وضعها بأكياس مناسبة ، وتعقيمها وتقديمها مجاناً للحجاج لتسهيل أداء مناسك الحج.

المطلب الثالث : إعادة تأهيل الحصى.

والمقصود بإعادة تأهيل الحصى أمران:

1. جمع وتنظيف حصى الجمرات المرمي بها وتوزيعها على الحجاج الأعوام القادمة.
2. إعادة حصى الجمار التي رُمي بها واستعملت إلى مزدلفة ليأخذها الحجاج ويرمون بها في الأعوام القادمة.

صورة المسألة:

الأصل أن يأخذ الحجاج حصى الجمرات من مزدلفة أو من منى ، ثم يرمونها في منى ، ويتركونها في مرمى الجمرات.

فما الحكم لو أخذت هذه الحصيات من الجمار وتم إعادتها إلى مزدلفة أو تم تنظيفها وجمعها في أكياس وتوزيعها على الحجاج في الأعوام القادمة.

حكم إعادة تأهيل الحصى.

عند الكلام عن حكم إعادة تأهيل الحصى لابد من بيان مسألتين ، الأولى: حكم الرمي بحصى قد رمي به ، والثانية: حكم غسيل الحصى الجمار.

المسألة الأولى: حكم الرمي بحجر قد رمي به.

اختلف الفقهاء -رضي الله عنهم- في حكم الرمي بحجر قد رمي به على أقوال:

القول الأول: لا يجزئ الرمي بحجر (مستعمل) قد رمي به وهو مذهب الحنابلة (1).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: " وأما إذا رمى بما رمى به فإنه لا يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب " (2) .

(1) انظر: الإنصاف للمرداوي 36/4 ، كشف القناع للبهوتي 501/2.

(2) الإنصاف للمرداوي 36/4.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا: ((يا رسول الله هذه الأحجار التي يرمى بها يحمل فيحسب أنها تتقعر⁽¹⁾) قَالَ: إنه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال))⁽²⁾ ووجه الاستدلال: دل الحديث على أن من قَبِلَ الله حجه رفع حجره، وأن ما تبقى من الحجارة هي حجارة مَنْ لم يقبل حجه، فلا يجوز استعمال حجر لم يقبله الله عَزَّوَجَلَّ.

يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف ولم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: إن سلمنا بصحة الحديث، فلا وجه لعدم الإجزاء، وذلك لأنه لم يخرج عن اسم الحجر، ولأن فعل الرمي قد وجد، فغاية ما يفيد الكراهة التنزيهية.

الدليل الثاني: قياس الحصى المرمى به على الماء المستعمل في طهارة واجبة بجامع الاستعمال في عبادة في كل منهما⁽³⁾

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن استعمال الماء في الطهارة الواجبة يسلبه اسم الماء المطلق، بخلاف الرمي بالحجارة فإنه لا يسلبه اسم الحجارة المطلق، فلم يكن أداء العبادة به مانعا من أدائها به ثانية كالإطعام، فجاز الرمي بها، ولذلك روي عن الإمام أحمد جواز الرمي بالحصى المستعمل⁽⁴⁾.

القول الثاني: يصح ويجزئ الرمي بحجر قد رمي به (مستعمل) مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ ورواية عند الحنابلة⁽⁸⁾.

واستدلوا على ذلك:

أن الحصى الذي رُمي به يقع عليه اسم الحصى ولا يخرج الرمي به عن مسماه، فيبقى على الأصل وهو جواز الرمي بأي حجر، ولا دليل على المنع من الرمي به، وماورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

(1) أي تتقعر.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 128/5 وقال: فيه يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث، وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا، وقال ابن حجر في الدراية 26/2: وفي الحديث أبو فروه يزيد بن سنان وهو ضعيف وأخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه وفي إسناده واسط بن الحارث ذكره ابن عدي في ترجمته وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(3) كشف القناع للبهوتي 510/2.

(4) انظر: الحاوي الكبير للماوردي 180/4، الإنصاف للمرداوي: 36/4.

(5) بدائع الصنائع للكاساني 156/2، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي 370/2.

(6) التاج والإكليل للعبدري 199/4، حاشية النسوي على الشرح الكبير 54/2.

(7) المجموع للشافعي 155/8، الحاوي الكبير للماوردي 180/4.

(8) انظر: الإنصاف للمرداوي 36/4.

حصى الجمار ((ما تُقبَل منها رُفِع وما لم يقبل تُرك ولولا ذلك لَسُد ما بين الجبلين)) (1) فإنه يحمل على الكراهة التنزيهية. (2)

الترجيح: بعد عرض الأقوال وما يرد عليها من مناقشات تبين لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو قول الجمهور أنه يجزئ الرمي بحجر قد رمي به، وذلك لعدم ورود دليل للمنع من ذلك، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، والأفضل للحاج عدم الرمي بحجر قد رمي به خروجاً من الخلاف.

المسألة الثانية: حكم غسل حصى الجمرات.

اختلف الفقهاء -رضي الله عنهم- في غسل الحصى غير النجسة على أقوال:

القول الأول: يستحب غسل حصى الجمار وهو مذهب الحنفية (3) والشافعية (4) ورواية عن الإمام أحمد (5)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار ويستحب التقاطها واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا أنها كانت تغسل جمار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (6)

ونوقش: بأنه لم يثبت ذلك عن عائشة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا.

الدليل الثاني: أنه استحب غسل حصى الجمار من باب الاحتياط ليتيقن طهارتها؛ لأنه يكره الرمي بالنجس (7)

ونوقش: بأن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على غسل الحصيات

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: لم يبلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله. (8)

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي 156/2، المنتقى للباجي 47/3، الأم للشافعي 235/2، المجموع للنووي 155/8

(3) حاشية ابن عابدين 515/2، فتح القدير لابن الهمام 488/2.

(4) انظر: المجموع للنووي 153/8، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 116/4.

(5) انظر: المغني لابن قدامة 380/3

(6) ذكره الماوردي في الحاوي ولم أقف على تخريج له في كتب الآثار 144/4.

(7) انظر: فتح القدير لابن الهمام 488/2، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 116/4.

(8) المغني لابن قدامة 380/3

القول الثاني: لا يستحب غسل حصى الجمار، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾

واستدلوا على ذلك: بعدم ورود ذلك عن رسول الله ﷺ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لقطت له الحصيات، وهو راكب على بعيره، يقبضهن في يده، لم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه⁽³⁾.

وقال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها قال: ولا معنى لغسلها، قال وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، قال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها"⁽⁴⁾.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وذكر ما يرد عليها من مناقشات تبين لي -والله أعلم - رجحان القول الثاني وهو عدم استحباب غسل حصى الجمار إلا إن كان بها نجاسة، وذلك لعدم ورود الدليل على استحباب الغسل.

ويرى الباحث أن ما تقدمه الدولة للحجاج مشكورة من جمع للحصى وغسله وتعقيمه لا يدخل في الكراهة المذكورة ووجه ذلك: أنها تقوم به على أنه خدمة للناس لا على وجه التعبد لله، والله أعلم.

(1) انظر: منح الجليل لمحمد عlish 291/2.

(2) المغني لابن قدامة 380/3، كشف القناع للبهوتي 500/2.

(3) انظر: المغني لابن قدامة 380/3.

(4) المجموع للنووي 153/8.

المبحث الثاني: مكان الرمي

المطلب الأول: الرمي من الأدوار العليا والسفلى

المطلب الثاني: رمي جمرة العقبة من الخلف

المطلب الأول: الرمي من الأدوار العليا أو السفلى.

صورة المسألة:

الأصل في رمي الجمرات أن يرميها الحاج من الموضع الذي رمى منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لما ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ)) (1)

ومع كثرة الحجاج وتزايد أعدادهم وضيق المكان تم توسيع مرمى الجمرات وبناء أربعة أدوار عليا ودور سفلي، ويمكن للحاج أن يرمي الجمرات من الأدوار الأربع.

فإذا رمى الحاج الجمرات من الأدوار العليا أو الدور السفلي، فهل يصح رميه ويجزئ؟

حكم الرمي من الأدوار العليا أو السفلى.

إنَّ رمي الجمرات من الأدوار العليا أو السفلى مسألة حادثة؛ ولذلك لم يذكرها الفقهاء السابقون -رضي الله عنهم- في كتبهم، إلا أنه يمكن أن يُخَرَّجَ وَيَكَيَّفَ رمي الجمرات من الأدوار العليا على مسألة فعلها الصحابة - وتكلم عنها الفقهاء -، وهي مسألة رمي جمرة العقبة من فوق الجبل، مما يمكن أن يستدل به على جواز رمي الجمرات من الأدوار العليا ويقاس عليه السفلى.

والأدلة على جواز الرمي من الأعلى ما يلي:

• الإجماع: أجمع العلماء -رضي الله عنهم- على جواز رمي جمرة العقبة من فوق الجبل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم:

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها" (2).

وقال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها" (3)

(1) صحيح مسلم ج(1297)

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم 43/9.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري 582/3.

ولعل مستند الإجماع فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام⁽¹⁾، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان كالإجماع، وورد عن الحسن وغيره أنهم رموا الجمرة من فوقها.⁽²⁾

وأما ما ورد عن عبد الرحمن بن يزيد قال ((رمى عبد الله بن عمر من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم))⁽³⁾

فإنه يحمل على بيان الأفضل والأكمل في الرمي وأنها السنة عند الإمكان والسعة، وليس لنفي جواز الرمي من غير هذه الجهة، فإذا رماها الحاج في الحوض من فوق طابق أقيم على بطن الوادي - ولو في السعة فقد أتى بالفضيلة، فإنه رمى من الجهة التي رمى منها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكب راحلته، والذي استتكر إنما هو رمي جمرة العقبة في الحوض من الخلف والناس في سعة، وأما عند الضيق وشدة الزحام فللحاج أن يرمي في الحوض ولو من غير جهة بطن الوادي، سواء كان في مكان مساو لبطن الوادي أو أعلى منه، وإذا ثبت الإجماع في جواز رمي جمرة العقبة من فوقها فكذلك الجمرات الأخرى يجوز رميها من فوقها إذ لا فرق.⁽⁴⁾

• القاعدة الفقهية المتفق عليها: الهواء تابع للقرار.⁽⁵⁾

والهواء: هو الفراغ بين السماء والأرض⁽⁶⁾، والقرار: المستقر من الأرض⁽⁷⁾

ومعنى ذلك: أن ما فوق البقعة تابع لقرارها، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، فإذا ثبت للقرار وصف أو حكم من الحل أو الحرمة أو الملك أو الاختصاص أو الاستحقاق فإنه يثبت للهواء أيضاً؛ فيكون ما فوق موضع النسك موضع نسك أيضاً، وكذلك ما تحت موضع النسك موضع نسك أيضاً.⁽⁸⁾

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأسود باب من رخص فيها أن يرميها من فوقها 199/3، وفي إسناده حجاج ابن أرتاة وهو ضعيف، وقد ضعف إسناده ابن حجر في الفتح 580/3، وقد استدلل به الفقهاء كالنووي في المجموع 143/8، وابن قدامة في المغني 318/3.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من رخص فيها أن يرميها من فوقها 199/3.

(3) صحيح البخاري ح (1660)

(4) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء 276/3

(5) انظر: المنثور للزركشي، 315/3، الفروق للقرافي 44/4

(6) انظر: مختار الصحاح للرازي 250.

(7) انظر: مختار الصحاح للرازي مادة قرر 329.

(8) انظر: المنثور للزركشي 315/3، معلمة زائد للقواعد الفقهية 11/587.

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: " اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية؛ فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد، فلا يقربه الجنب " (1)

فبناءً على ذلك يجوز رمي جمرة العقبة من فوق الجبل؛ لأنه في حكم من رماها من بطن الوادي، وإذا جاز ذلك جاز الرمي من الأدوار العليا والسفلى، إذ لا فرق بين الأدوار العليا أو السفلى على ما قررناه في القاعدة.

ومما يؤيد ما ذكرت من جواز الرمي من الأدوار العليا والسفلى ما جاء من قول الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: " ولو بُني على جميع موضع الرمي منارةً عاليةً لها سطح فهل يجرى الرمي فوقها أو لا؛ لأنه لا يعد رمياً على الأرض فيه نظر، وجزم الشبلي وابن الجمال بالإجزاء في جميع ما ذكر فقلاً: وظاهر أنه لو هبط المرمى إلى نحو الأرض أو علا إلى السماء ورمى فيه أجزاً؛ نظير الطواف، وأنه لو بُني عليه دكة أو منارة عالية أو فرشت فيه أو بعضه أحجار وثبتت أو ألقيت على أرضه وسترته بلا إثبات كفى الرمي عليها اهـ " (2)

• إن الرمي من الأدوار العليا أو السفلى فيه تيسير على الحجاج ورفع للحرص عنهم وحفظ لأرواحهم خاصة مع تزايد أعدادهم وازدحامهم على الرمي، والشرعية جاءت برفع الحرج: قال تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } {سورة المائدة: 16}. قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } {سورة البقرة: 185}.

(1) الفروق 44/4.

(2) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي بحاشية الشرواني 134/4.

تنبيه: هذه المسألة -رمي الجمرات من الأدوار العليا والسفلى- وإن كانت من نوازل هذا العصر التي لم يتكلم فيها الفقهاء المتقدمون بنص خاص؛ فإنها لم تخل من عناية بعض الباحثين المعاصرين بإفرادها بالدراسة والتخريج على أصول الفقهاء المتقدمين، ومن ذلك بحث الشيخ عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر (الجار الله) المخصص لحكم رمي الجمرات من الأدوار العُلَى. وقد جاء ترجيح ذلك البحث السابق موافقاً -في أصل الجواز- لما رجّحه هذا البحث من التخريج على إجماع العلماء في رمي جمرة العقبة من فوقها، وعلى قاعدة (الهواء تابع للقرار)، مما يدل على قوة هذا التخريج وشهرته عند من بحث المسألة قبل هذا البحث. وإفراد هذه المسألة هنا إنما هو من باب جمعها إلى أخواتها من نوازل الرمي في دراسة واحدة موسعة، لا من باب دعوى الانفراد بالكلام فيها ابتداءً؛ وهذا هو الضابط الذي جرى عليه البحث في التفريق بين ما هو نازلة صرفة، وما سبقت مناقشته عند بعض المعاصرين، كما تقدم تفصيله في تعريف النوازل

المطلب الثاني: رمي جمرة العقبة من الخلف.

صورة المسألة:

الأصل في موضع رمي جمرة العقبة هو رميها من جهة الوادي -الجهة الجنوبية- وتكون الجمرة جهة الشمال ومكة عن يساره ومنى عن يمينه، وهذا الموضع هو الذي رمى منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن لهذه الجمرة سوى هذا المكان للرمي وهي على شكل نصف دائري، وسبب ذلك: أن جمرة العقبة تقع بجانب جبل صغير يسمى (العقبة)، ولما تزايدت أعداد الحجاج زيادة عظيمة وتزاحم الناس أزيلَ جبل العقبة؛ تسهيلاً وتوسيعاً على الناس وذلك في عام 1376هـ وأصبح بالإمكان أن ترمى جمرة العقبة من جهة الجبل الذي أزيل، وبناء على ذلك تغير شكل جمرة العقبة إلى شكل دائري كما نراه في عصرنا الحاضر.

فإذا رمى الحاج جمرة العقبة من جهة الجبل سابقاً - الجهة الشمالية - هل يصح رميه ويجزئ أم لا؟

لا؟

حكم رمي جمرة العقبة من الخلف:

إن رمي جمرة العقبة من الجهة الخلفية لا يخلو من صورتين: الأولى: أن يرمي جمرة العقبة من الخلف، وتقع الحصى في المرمى من الجهة الأخرى (الجنوبية) وهي الجهة المعتبرة شرعاً، وهذا جائز باتفاق العلماء؛ قياساً على القول بجواز رمي جمرة العقبة من الأعلى، ونقل الإجماع على ذلك (1).

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ومن رمى الجمار من فوقها أو تحتها أو بحذاءها من أي وجه لم يكن عليه شيء" (2)، وهذا يدل على أن المعتبر شرعاً هو مكان الرمي (المرمي) أما الجهة التي يرمى منها فالأمر في ذلك واسع، ويدل عليه فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية: أن يرمي الجمرة من الجهة الخلفية ويترتب على ذلك عدم وقوع الحصى في الحوض، بل على الجزء الخلفي منه (قبل التوسعة)، وهذه الصورة اختلف فيها العلماء؛ نظراً لوقوع الحصى على الجزء الخلفي الذي لم يكن موجوداً على عهد النبوة، فلا يكون موضعاً للعبادة؛ لأن مواضع العبادة توقيفية، إلا أن التوسعة الجديدة أزلت هذا الإشكال وجعلت من المرمى شكل دائري، بحيث لو رمى الحاج الجمرات من أي جهة فإن الحصى ينساب إلى المرمى المعتبر شرعاً ويجزئهُ والله الحمد (3).

(1) نقل الإجماع الإمام النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم 43/9، وابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري 582/3.

(2) الأم 557/3.

(3) انظر: النوازل في الحج للشلعان 545، بحث في نوازل الحج للشيخ عبد الله السكاكر 78.

المبحث الثالث: توسعة الجمرات

المطلب الأول: توسيع الشاخص

المطلب الثاني : إصابة الشاخص

المطلب الثالث: توسيع أحواض الجمرات

المطلب الأول: توسيع الشاخص

والمقصود بالشاخص: هو العمود أو العَلَم الذي في منتصف المرمى، أو الحائط الذي بجمرة العقبة -سابقا - للدلالة على موضع الجمرة (المرمى).⁽¹⁾

لمحة حول تاريخ الشاخص:

بالرجوع إلى المصادر الفقهية والحديثية نجد أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في وجود الشاخص الذي في وسط مرمى الجمرة زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ومنهم من قطع بحدوثه، جاء في حاشية تحفة المحتاج " للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، إلا أن وجود علامة مهما كان حجمها أمر ضروري؛ لتحديد مكان الجمرات، مما يفيد التردد في نفي وجوده زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم ينص عليه العلماء؛ لأنه الأصل في تحديد الجمرة وهو معلوم للجميع، وقد يحتمل أنه كان في موضع الشاخص في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحجار موضوعة بأمره الشريف، ثم أزيلت بعده وبني الشاخص؛ إذ يبعد أن يبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكان حدود الحرمين الشريفين وينصب الأعلام ويترك بيان محل الرمي وتحديده.⁽²⁾

صورة المسألة:

إن تطوير مشعر الجمرات مرّ بعدة مراحل، ومنها بناء أدوار الجمرات؛ وذلك دفعا لمشقة الزحام وتيسيرا على الحجاج وحفاظا على أرواحهم، ويترتب على بناء الأدوار توسيع الشاخص طولا وعرضا، ليصل إلى الأدوار العليا والسفلى، فما حكم توسيع الشاخص؟

حكم توسيع الشاخص

اتفق الفقهاء -رضي الله عنهم- على أن الشاخص علامة على موضع الجمرات (المرمى)، وأنه غير مقصود في الرمي، بل المقصود في الرمي هو وقوع الحصى في المرمى.

(1) انظر: مواهب الجليل للخطاب 143/3، أسنى المطالب للسبكي 498/1.

(2) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 134/4، مجلة العلوم الشرعية -جامعة القصيم- بحث توسعة مرمى الجمرات دراسة فقهية تأصيلية عبد الرحمن الغفيلي 182-187، النوازل في الحج للشلعان 549.

جاء في مواهب الجليل: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها، والجمرة اسم للجميع". (1)

وقال الهيثمي الشافعي: "والعبرة بمجتمع الحصى لا ما سال عنه، ولا الشاخص". (2)

وفي كشف القناع: "أن المرمى: مجتمع الحصى كما قال الشافعي، لا نفس الشاخص ولا مسيله". (3)

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه إذا رمى، على أية حال كان الرمي، إذا أصاب مكان الرمي أجزاءه". (4)

وبناء على ذلك فإنه يجوز توسيع الشاخص طولاً وعرضاً حسب ما تقتضيه المصلحة، ويناسب مع أعداد الحجاج الضخمة؛ ليعلم الناس مكان الرمي، ولا دليل على المنع من توسعته وهو رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. (5)

المطلب الثاني: إصابة الشاخص.

صورة المسألة:

علمنا المقصود بالشاخص وأنه علامة للمرمى فقط، فهل إصابة الشاخص مؤثرة في الرمي وهل ينبغي عليها حكم أم لا؟

حكم إصابة الرامي الشاخص .

إصابة الرامي للشاخص لها صور عدة:

الصورة الأولى: أن يقصد الرامي الشاخص بالرمي، ولا يقصد المرمى (الحوض) وهذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يصيب الرامي الشاخص ثم ترتد الحصى إلى المرمى.

حكمها: اختلف فيها العلماء، والراجح من أقوال أهل العلم الإجزاء. (6)

(1) 134/3.

(2) الفتاوى الكبرى 55/1، وانظر: تحفة المحتاج بحاشية الشرواني 135/4.

(3) 510/2.

(4) الإجماع: ص 65.

(5) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء 285/3.

(6) حاشية الشرواني على التحفة 134/4، مفيد الأنام لابن جاسر 335.

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: أن الشاخص المبني له حكم ما أسفله من البقعة، كالشاخص المتصل بعرضة الكعبة يجوز استقباله فكذلك هنا (1).

الدليل الثاني: أن من يفعل ذلك من العوام إنما يقصدون بفعلهم أداء الواجب، والرمي إلى المرمى قد حصل بفعل الرامي (2).

الحالة الثانية: أن يصيب الرامي الشاخص وتقع الحصى خارج المرمى

حكمه: لا يجزئ رميه باتفاق عامة أهل العلم، لأن المقصود بالرمي هو سقوط الحصى في المرمى (الحوض) ولم يحصل (3).

الصورة الثانية: أن يقصد الرامي المرمى (الحوض)، ولكن الحجارة أصابت الشاخص، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن تصيب الشاخص ثم تستقر في المرمى

حكمها: يصح رميه باتفاق أهل العلم، لأن المقصود من الرمي سقوط الحصى في المرمى وقد حصل.

الحالة الثانية: أن يصيب الشاخص، فتضرب بالشاخص وتخرج عن المرمى.

حكمها: لا يصح رميه في هذه الحال لأن المقصود من الرمي لم يحصل وهو سقوط الحصى في المرمى.

المطلب الثالث: توسيع أحواض الجمرات.

لمحة تاريخية عن أحواض الجمرات.

إن بيان حكم توسيع أحواض الجمرات يتطلب تسليط الضوء على تاريخ الأحواض، ونشأتها،

وهل كانت في زمن النبي ﷺ أم لا؟

وعند التأمل والاستقراء حول تاريخ مرمى الجمرات نجد أنه مر بعدة مراحل (4):

- **المرحلة الأولى:** وهي المرحلة التي لم يكن فيها أحواض تحيط بمرمى الجمرات، وكان المرمى هو مكان اجتماع الحصى أو ما قرب منه، ويعرف موضعه بعلامة دالة عليه، كشجرة، أو كالجبل عند العقبة الكبرى، وكان الناس يرمون الحصى في هذا الموضع، دون تحديد دقيق لمساحته طولاً

(1) انظر: مواهب الجليل للحطاب 134/3،

(2) انظر: إعانة الطالبين للبكري 509/2، حواشي الشرواني على التحفة 135/4

(3) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 138/2، الذخيرة للقرافي 276/3، حاشية الشرواني على التحفة 135/4، المغني لابن قدامة 296/5.

(4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث: حدود المشاعر للشيخ عبد الله بن بسم 690/3، مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم - بحث: توسعة مرمى الجمرات دراسة فقهية تأصيلية عبد الرحمن الغفيلي 187-182.

وعرضاً، ولذلك اجتهد الفقهاء -رحمهم الله- في تحديده بأذرع معينة، كالذراع والذراعين والثلاثة، أو بما قرب عرفاً.

فغند الحنفية جاء في الهداية: "ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة، يكفيها؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدة لا يجزيه"⁽¹⁾

وعند المالكية قال خليل في مختصره: "ولا ترم في البناء، بل ارم أسفله موضع الحصا، والجمرة اسم لموضع الرمي"⁽²⁾

وعند الشافعية جاء في مغني المحتاج: قال الطبري: ولم يذكر في المرمى حداً معلوماً، غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمى تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطاً، وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من كل جانب....⁽³⁾

وعند الحنابلة قال الزركشي في شرحه: "ولابد أن تقع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم يجزئه"⁽⁴⁾

• **المرحلة الثانية:** وهي المرحلة التي وضع فيها شباك حديدي حول جمرة العقبة تفادياً للزحام، لا لتحديد ذات المرمى، وكان ذلك عام 1291هـ، واستتكر ذلك بعض العلماء نظراً لسعته؛ خوفاً من أن يظن بعض العوام أن جميع ما أحاط بذلك مرمى، وليس كذلك.

• **المرحلة الثالثة:** في عام 1292هـ أزيل ذلك الشباك الحديدي وأحدث بدله بناء وأحواض حول الجمار الثلاث، وإن كانت بنيت بشكل واسع، ثم اختصرت إلى الشكل المعروف سابقاً على شكل دائرة نصف قطرها ما يقارب ثلاثة أذرع؛ بناءً على ما قال به جملة من علماء الحنفية والشافعية بتحديد المرمى بثلاثة أذرع واستمر بناؤه على هذا الشكل مدة طويلة.⁽⁵⁾

• **المرحلة الرابعة:** وهي المرحلة التي شهد العالم فيها فقرة حضارية، وسرعة في وسائل التنقل والمواصلات؛ مما نتج عن ذلك وصول أعداد ضخمة إلى المشاعر المقدسة في أوقات متقاربة وبسرعة فائقة، فلم تعد تلك الأحواض تستوعب جمار تلك الأعداد الضخمة، فحدثت مسألة توسعة أحواض الجمرات.

(1) الهداية للمريناني (144/1).

(2) المناسك ص103

(3) مغني المحتاج للشربيني 277/2

(4) شرح الزركشي 255/3 بتصرف.

(5) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 690/3 بحث: حدود المشاعر للشيخ عبد الله بن بسام

حكم توسعة أحواض الجمرات:

سبق الكلام عن أحواض الجمرات وأنها لم تكن في زمن النبي ﷺ، وإنما أحدثت لما تقتضيه الحاجة وتدعو إليه الضرورة نظرا لازدياد أعداد الحجاج وحرصا على سلامتهم.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم توسعة أحواض الجمرات على قولين:

القول الأول: عدم جواز توسيع أحواض الجمرات، وهو بحث لبعض هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁽¹⁾

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: المستند لبقاء الوضع الحالي للجمرات باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب، وحقيقته: ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر، وهو حجة، وهذه المسألة مدار البحث من المسائل المندرجة تحت هذا النوع، إذ إن هذه المواضع المشاهدة هي متحددة الآن، والأصل أنها لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي، بناء على ثبوته في الوقت الحاضر.⁽²⁾

ويناقش من عدة وجهين⁽³⁾:

الوجه الأول: أن استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب ليس بحجة معتبرة عند الجميع بل هو محل خلاف بين أهل العلم، والقائلون به وهم الشافعية لم يقولوا به إلا في مسألة واحدة، قال السبكي: "ولم يقل به الأصحاب إلا في مسألة واحدة في البيع" وقال الزركشي: "وأما الفقهاء فظاهر قولهم إن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن منافاة هذا القسم".

الوجه الثاني: لو سلمنا أن الاستصحاب المقلوب حجة، فلا نسلم أن هذه المسألة مندرجة تحته؛ ووجه ذلك أن موضع الرمي معلوم، ولكن مساحته غير محددة لا في زمن النبي ﷺ وأصحابه ولا بعدهم، وإنما أحدث الجدار على الحوض كما يبيننا عام 1292هـ، فأين الحدود والمساحة الثابتة في هذا العصر حتى نقول باستصحاب العكس؟ وإن وجدت الحدود فأين الدليل على أنها من عصر النبي ﷺ وأنها لم تتغير إلى الآن، والأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ولا يقال بتقدمه من غير دليل.

وقد يجاب عن هذه المناقشة فيقال: إن الحدود لم توضع إلا عندما دعت الحاجة لذلك لإزالة الزحام، وكان وضع الحدود بناء على العلم المستقر عند أهل ذلك العصر عمن قبلهم بموضع المرمى، فيكون

(1) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء 284/3.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: بحث في توسعة أحواض الجمرات للشيخ عبد الله الخميس <http://www.saaaid.net/mktarat/hajj/122.htm>

من باب تجديد ما اندرس وذهب من العلامات الشرعية، كحدود الحرم والمشاعر وغيرها، فليس فيها إحداث، بل إيضاح وإخراج لما هو مستقر ومعلوم.

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع بناء حوض خارجي أوسع من الحالي؛ وذلك أن بناء الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس فيرمون فيه، والرمي فيه ممتع، لأن هذه القطعة ليست من المرمى، ومما يشهد لذلك ما حصل من الالتباس على الناس عندما أزيل الجبل الواقع شرق العقبة، حيث صار بعض الناس يرمون الجمرة من هذه الجهة وتقع الحصى في غير المرمى.⁽¹⁾

ونوقش من وجهين (2):

الوجه الأول: بأن الحوض الذي تمنعون من الزيادة عليه محدث، ولا نعلم في أي جزء من الحوض رمى النبي ﷺ حتى نلزم الناس في أن يرموا في نفس الموضع، والدليل على أن مساحة الرمي غير محددة خلاف العلماء -رحمهم الله- في محل الرمي، فما المانع من الزيادة على الحوض إذا دعت الحاجة إليه؟

الوجه الثاني: أن تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة ليس بأولى من تطبيق قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، لاسيما مع عدم وجود دليل على مساحة كل جمرة .

القول الثاني: جواز توسعة أحواض الجمرات.⁽³⁾

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الحوض الأول ليس بأولى من الحوض الجديد بالحكم عليه بأنه من المرمى لأن الحوض الأول محدث ولا يعلم من أين رمى النبي ﷺ وأين الدليل على أن المساحة الموجودة كلها محل رمي؟

الدليل الثاني: القول بأن الرمي إلى مجتمع الحصى قول جيد؛ وذلك لأن الحصى في هذه الأزمنة يتجاوز الأحواض الموجودة، ولا يمكن إزالته بسبب الزحام، والقول بأن هناك مساحة محددة للرمي لا يجوز تجاوزها يقتضي إبطال رمي من تجاوزها حتى ولو كان إلى مجتمع الحصى.

الدليل الثالث: أن رفع الحرج عن الناس في المرمى الذي حصلت فيه الكثير من الوفيات، أولى من رفع الحرج عن الناس في المطاف في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما حول المقام من مكانه الذي كان ملاصقا للكعبة إلى المكان الحالي تيسيرا على الناس.

(1) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء 284/3، وتقدم تخريجه.

(2) بحث في توسعة أحواض الجمرات للشيخ عبد الله الخميس، وتقدم تخريجه.

(3) لم أجد من تبني هذا القول وإنما وجدت أدلتهم انظر: نوازل في الحج للشلعان 559، وبحث الشيخ عبد الله الخميس في توسعة أحواض الجمرات، وقد تقدم تخريجه.

وقد تناقش الأدلة على وجه الإجمال: بأن التحديد الأول اجتمعت عليه كلمة العلماء مما يدل على اعتباره، لاسيما وقد اتضح أنه دليل على مجمع الحصى، فما المانع من إبقائه على حاله من غير توسعة للمرمى نفسه، وإنما توسع دائرة الرمي كما حصل في عام 1426هـ، حيث اتسعت دائرة الرمي دون المرمى وزالت المشقة المذكورة ورفع الحرج مع بقاء المرمى على حاله.

ومما يؤيد هذا القول ما حصل في التوسعات الأخيرة من توسيع دائرة الرمي دون المرمى، ما نص عليه أهل العلم من أن الجمار إذا وقت دون المرمى ثم تدرجت حتى وقعت فيه فإن الرمي صحيح⁽¹⁾.

الترجيح: بعد عرض الأقوال ومناقشة كل منها يتبين لي -والله أعلم- أن كلا القولين له وجهته وحظه من النظر، إلا أن الأحوط هو عدم توسيع المرمى، وإنما يكفي بما حصل في هذا الزمن من توسيع لدائرة الرمي مع بقاء المرمى وبذلك يحصل المطلوب من رفع الحرج وإزالة المشقة دون تغيير في الأحواض.

(1) انظر: البحر الرائق 369/2، الذخيرة للقرافي 276/3، المجموع للنووي 139/8، الإنصاف للمرداوي 192/9.

المبحث الرابع: نوازل وقت الرمي

المطلب الأول: تفويج الحملات لرمي الجمرات .

المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم الرمي أو تأخيره أو جمعه.

المطلب الأول: تفويج الحملات لرمي الجمرات .

المقصود بالتفويج: هو تنظيم وصول حجاج الحملات النظامية إلى رمي الجمرات في غير الأوقات شديدة الزحام (الذروة)، وتنظيم خروجهم من منى على مراحل متعددة؛ حفاظا على سلامتهم وتيسيرا لأداء مناسكهم بيسر وسهولة.⁽¹⁾ وأوقات الذروة:

- يوم النحر من الساعة السادسة صباحا إلى الحادية عشر ظهرا.
- يوم الحادي عشر من الساعة العاشرة صباحا إلى الثالثة والنصف عصرا.
- يوم الثاني عشر من الساعة الثانية عشرة صباحا إلى الثالثة والنصف عصرا.

صورة المسألة:

نظرا لتزايد أعداد الحجاج، وقيام كثير من الناس بأداء فريضة الحج من غير تصريح وقد يصلهم عددهم إلى ثلث الحجاج، فهؤلاء يسببون ازدحاما شديدا عند الرمي؛ لعدم انضباطهم وارتباطهم بحملة معينة مما يترتب على ذلك ازدحام شديد وقد يكون خطيرا.

فقامت وزارة الحج -مشكورة- بتحديد وتنظيم أوقات معينة لرمي الجمرات للحملات تجنباً لأوقات الزحام، فما حكم هذا التنظيم.

حكم تفويج الحجاج:

إن حكم التفويج بالمعنى السابق (التنظيم) أمر مباح، سواء كان التنظيم عاديا أم الكترونيا، وقد يكون مستحبا وقد يصير واجبا حسب ما تقتضيه المصلحة؛ لما يترتب عليه من المحافظة على سلامة الحجاج وتأدية مناسكهم بيسر وسهولة، شريطة أن يكون التنظيم موافقا لأوقات الرمي المشروعة، فإن كان التنظيم فيه مخالفة لأوقات الرمي المشروعة فيكون حينئذ مذموما لما يعتره من التغرير بالحجاج وأداء نسكهم على غير الوجه الشرعي بغير دليل، والله أعلم⁽²⁾.

(1) انظر: النوازل في الحج للشلعان 534 - 537.

(2) المصدر السابق.

المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم الرمي أو تأخير جمعه.

المقصود بالزحام: الضيق في المكان، قال ابن فارس: "الزاء والحاء والميم أصل يدل على انضمام في شدة، يقال زحمة يزحمه، وازدحم الناس." (1)

تمهيد.

لا شك أن التنظيم له أثر كبير في التخفيف من حدة الزحام عموماً، وفي الحج على وجه الخصوص، لاسيما مع كثرة الحجاج وتزايد أعدادهم بشكل كبير وتواجدهم في أماكن معينة في أوقات معينة؛ مما يترتب على ذلك مشقة عظيمة وحرص على الحجاج، وجاءت الشريعة برفع الحرج والمشقة، والأدلة على ذلك كثيرة ومستفيضة منها قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [سورة المائدة: 6].

صورة المسألة.

إن رمي الجمرات من واجبات الحج، وله أوقات معينة، وهذه الأوقات يحصل فيها عادة ازدحام شديد، فهل للزحام أثر في جواز تقديم أو تأخير الرمي إلى آخر يوم من أيام التشريق؟

حكم تقديم الرمي وتأخيره؟

أولاً: جمع التأخير.

وصورته: أن يؤخر رمي يوم أو يومين، ثم يرميها مع جمرات اليوم الآخر.

حكم جمع التأخير :

اختلف العلماء -رضي الله عنهم- في تأخير رمي الجمار على قولين:

القول الأول: جواز التأخير وليس عليه شيء في ذلك، وهو قول صاحبي أبي حنيفة (2) ومذهب المالكية (3) والشافعية (4) والحنابلة (5).

(1) معجم مقاييس اللغة 49/3.

(2) انظر: المبسوط 65/4.

(3) حاشية الدسوقي 45/2.

(4) مغني المحتاج للشربيني 276/2.

(5) المغني لابن قدامة 427/3، كشف القناع للبهوتي 508/2.

واستدلوا على ذلك

بما ثبت عن عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا))⁽¹⁾

وفي رواية عن عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَّ))⁽²⁾

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَّ أَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ فِي وَقْتِ يَوْمٍ وَاحِدٍ رَفْعًا لِلْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

قال ابن قدامة: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وجملة ذلك أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعاً؛ لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي"⁽³⁾

القول الثاني: أَنَّ الرخصة خاصة بالرعاة فقط، ومن تأخر في رميه يوماً أو أكثر فعليه دم. وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾ ومذهب المالكية⁽⁵⁾ وقول عند الشافعية⁽⁶⁾

واستدلوا على ذلك

الدليل الأول: بَأَنَّ الرخصة إنما وردت في الرعاة فقط دون غيرهم، ومعلوم أَنَّ الرخصة لا تتعدى محلها فلا يقاس عليها.⁽⁷⁾

ويناقش: لا نسلم بَأَنَّ الرخصة لا يقاس عليها، بل متى كانت العلة معقولة المعنى فإنه يلحق بالرخصة ما وافق العلة، والرخصة هنا معقولة المعنى وهي المشقة في التردد لرمي كل يوم

قال ابن قدامة إن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِهَؤُلَاءِ تَتَبِيهَا عَلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ نَقُولُ: نَصَّ عَلَيْهِ لِمَعْنَى وَجَدَ فِي غَيْرِهِمْ، فَوَجِبَ إِحْقَاقُهُ بِهِمْ.⁽⁸⁾

(1) سنن أبي داود ح(1976) قال الشيخ الألباني: صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل: ح(23825) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ح(23828) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(3) المغني 427/3.

(4) انظر: المبسوط للسرخسي 65/4، بدائع الصنائع للكاساني 137/2.

(5) انظر: مواهب الجليل للحطاب 189/4، حاشية الدسوقي 49/2.

(6) انظر: الحاوي للماوردي 196/4.

(7) انظر: حاشية الدسوقي 49/2.

(8) المغني: 427/3.

الدليل الثاني: أن الرمي لكل يوم من أيام التشريق مؤقت به ، وإلا لجاز تقديم الرمي لأنه وقت لها ، فعدم الجواز يدل على أن لكل رمي وقت معين (1)

ويناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في الرمي عن اليوم الذي مضى رمي عما وجب ، أما تقديم الرمي فهو رمي قبل الوجوب فلا يصح (2)

الترجيح: بعد عرض الأقوال وما ورد عليها من مناقشات يتبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني وهو أن جميع أيام التشريق وقت للرمي ، وهي كالأيوم الواحد ، ومع ذلك فإن الأحوط للحاج أن يرمي كل يوم في وقته خروجا من الخلاف ما لم يكن معذورا ، كالمرض والزحام وغير ذلك.

حكم جمع تأخير الرمي بسبب الزحام:

يتبين للباحث بناء على ما تقدم من ترجيح جواز تأخير الرمي وأن أيام منى كالأيوم الواحد ، جواز تأخير الرمي لعذر الزحام من باب أولى ، إذ يعتبر الزحام من الأعذار الشرعية التي تكون سببا في التخفيف. والله أعلم.

حكم جمع تقديم الرمي

والمقصود بالتقديم: أن يجمع مع رمي اليوم رمي اليوم القادم.

اختلف العلماء في حكم جمع تقديم الرمي

القول الأول: عدم جواز تقديم رمي الجمرات.

وهو مذهب عامة العلماء (3)

واستدلوا على ذلك

بأن الرمي عبادة مؤقتة فلا يصح تقديمها على وقتها (4)

القول الثاني: يجوز جمع التقديم.

وهو قول غير معتمد عند الشافعية. (5)

(1) انظر الحاوي للماوردي 197/4.

(2) انظر: الموطأ للإمام مالك 409/1.

(3) انظر: الموطأ 548/1، الحاوي الكبير للماوردي 197/4، مطالب أولي النهى للرحبياني 432/2. انظر: الجمع في رمي الجمار بحث في مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم 16

(4) مطالب أولي النهى للرحبياني 432/2

(5) انظر: الحاوي الكبير للماوردي 197/4، روضة الطالبين للنووي 108/3.

واستدلوا على ذلك

بأن أيام التشريق كلها وقت للرمي بمثابة اليوم الواحد ، فعلى ذلك يجوز أن يقدم الرمي لأول وقته. (1)

ونوقش: بما قاله الإمام مالك: " يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك " (2).

وهذا القول قول ضعيف، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن ساق هذا القول : " الصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً " (3)

الترجيح: يتبين لي مما سبق بعد عرض الأقوال وما ورد عليها من مناقشات أن القول بتقديم الرمي قول ضعيف، وأن الراجح في ذلك عدم جواز التقديم ولو كان للمشقة والزحام فلا أثر لذلك فيه.

(1) الحاوي الكبير للماوردي 197/4 روضة الطالبين للنووي 108/3.

(2) الموطأ 409/1

(3) روضة الطالبين للنووي 108/3.

الخاتمة

وهذا أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

1. المراد بالجمرات في الحج أمران: صغار الحصى التي يرمى بها ، والتجمع وهو مكان اجتماع الحصى وموضع الرمي.
2. تعريف رمي الجمرات: القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص تقريبا إلى الله تعالى في الحج
3. الراجع في رمي الجمرات أنها من واجبات الحج
4. لعل الحكمة من رمي الجمرات: التعبد لله والاستسلام له سبحانه، واتباعا لسنة نبيه محمد ﷺ، وتشبها بإبراهيم عليه السلام وإظهار العداوة للشيطان
5. عامة العلماء على جواز التقاط حصى الجمار من أي مكان
6. يجوز بيع حصى الجمار وهبته لأنه من المباحات التي يملكها آخذها؛ بناء على القاعدة الفقهية من سبق إلى مباح فقد ملكه.
7. الراجع من أقوال العلماء جواز الرمي بحجر قد رُمي به، والأحوط ترك ذلك خروجاً من الخلاف
8. الراجع أنه لا يشرع للحاج غسل حصى الجمار لعدم ثبوت الدليل على ذلك
9. يجوز رمي الجمرات من الأدوار العليا قياساً على فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمي جمرة العقبة من فوق الجبل.
10. يجوز رمي الجمرات من الدور السفلي للقاعدة الفقهية الهواء تابع للقرار.
11. الراجع جواز رمي جمرة العقبة من الخلف؛ لأن التوسعة الجديدة جعلت الحوض بشكل دائري بحيث لو رُمي الحصى من غير المرمى المعتبر شرعاً فإن الحصى ينساب إلى المرمى المعتبر شرعاً.
12. يجوز توسيع شاخص مرمى الجمرات ؛ لأنه علامة على موضع الرمي وليس هو المقصود بالرمي
13. المعتبر في رمي الجمرات سقوط الحصى في الحوض سواء قصد الحوض ابتداء أم قصد الشاخص. وعليه فالراجع أن الحصى إذا أصاب الشاخص وارتد وسقط في الحوض فإن الرمي صحيح، ولا عبرة بما قصد ، وإن سقطت خارج الحوض فإن الرمي غير صحيح.
14. إن أحواض الجمرات لم تكن في القرون الأولى وإنما أحدثت عام 1291هـ، لما تقتضيه الحاجة وتدعو إليه الضرورة لإزالة الزحام لا لتحديد مرمى الجمرات
15. يرى الباحث أن توسيع أحواض الجمرات من المسائل النازلة المختلف فيها والتي استوت فيها أدلة المانعين والمجيزين، وأن الأحوط ترك الأحواض على هيئتها السابقة، وإنما يكتفى بتكبير دائرة الرمي دون المرمى.
16. أهم مقاصد تقوية الحجاج للرمي أمران: تنظيم وصول حجاج الحملات إلى الجمرات في غير الأوقات شديدة الزحام (الذروة)، وتقسيم مغادرتهم مشعر منى على مراحل؛ حفاظاً على سلامتهم.

17. التفويض من الأمور التنظيمية المحموده، قد يكون مستحبا وقد يكون واجبا وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة، ما لم يكن فيه مخالفة لأوقات الرمي المشروعة، فحينئذ يكون مذموما
 18. الراجح أن تأخير رمي الجمرات وجمعها في يوم واحد رخصة عامة لجميع الحجاج، إلا أن الأحوط للحاج عدم تأخير الرمي إلا لعذر كالمرض والزحام.
 19. الراجح هو مذهب عامة الفقهاء في المنع من جمع التقديم في رمي الجمرات.
- التوصيات:**

1. توصية الجهات المختصة بشؤون الحج (وزارة الحج والعمرة) بالتوسع في تنظيم التفويض الزمني للحملات بما يراعي القواعد الفقهية المقررة، ومراعاة أوقات الرمي المشروعة قدر الإمكان خروجاً من الخلاف.
 2. توصية هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية بمراجعة القول الراجح في مسألة توسعة أحواض الجمرات دورياً كلما استجدت معطيات هندسية أو إحصائية جديدة تتعلق بأعداد الحجاج.
 3. توصية الباحثين بإفراد بقية نوازل مناسك الحج (كنوازل الطواف والسعي والمبيت) بدراسات مماثلة تجمع شتاتها على غرار منهج هذا البحث.
 4. توصية الجهات الإعلامية والدعوية بتوعية الحجاج بأحكام هذه النوازل قبل موسم الحج؛ تيسيراً عليهم، ودفعاً للحرج والوقوع في الزحام الناتج عن الجهل بالرخص الشرعية المتاحة.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

- 1- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 7 أجزاء ، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.com>
- 2- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409 تحقيق: كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء: 7
- 3- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الحواشي الملحقة بالكتاب كتبها: محمود خليل
- 4- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي الناشر: مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
- 5- إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 4
- 6- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1418
- 7- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، عدد الأجزاء: 13
- 8- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام 1357 هـ، الأجزاء: 10، بحاشية الإمام الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
- 9- صحيح الترغيب والترهيب - الألباني، الكتاب: صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: 3
- 10- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة - الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 2001م، الأجزاء: 11.
- 11- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمؤلف علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق محمد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت عدد الأجزاء: 12
- 12- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ، عدد الأجزاء: 6

- 13 - بحث في توسعة أحواض الجمرات للشيخ عبد الله الخميس
<http://www.saaaid.net/mktarat/hajj.htm>
- 14 - الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقراي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14
- 15 - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، المجلدات 20
- 16 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للمؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت - الأجزاء 8
- 17 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - عدد الأجزاء: 7
- 18 - سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 -، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: 10
- 19 - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية عدد الأجزاء / 40
- 20 - التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ، عدد الأجزاء: 8
- 21 - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421 هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 8
- 22 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 4
- 23 - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1389 هـ -، عدد الأجزاء: 2
- 24 - مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم - بحث توسعة مرمى الجمرات دراسة فقهية تأصيلية عبد الرحمن الغفيلي -
- 25 - النوازل في الحج د. علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، الرياض، مجلد واحد

- 26- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 -، عدد الأجزاء: 4
- 27- الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1414هـ - عدد الأجزاء: 18
- 28- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: محي الدين النووي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 8
- 29- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء: 4
- 30- الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري-، المؤلف: محمد بن إسماعيل-البخاري الجعفي، دار ابن كثير للنشر - اليمامة-، مراجعة: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، س.النشر: 1987م الأجزاء: 6
- 31- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج -أبو الحسين- القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بلد النشر: بيروت س.النشر: 1954م-1374هـ، عدد الأجزاء: 5
- 32- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث -أبو داود- السجستاني الأزدي دار النشر: دار الفكر - مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: 4
- 33- الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى -أبو عيسى الترمذي السلم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون بلد النشر: بيروت عدد الأجزاء: 5
- 34- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد، أبو عبد الله، القزويني، دار النشر: دار الفكر، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بلد النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 2
- 35- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس -أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي بلد النشر: مصر عدد الأجزاء: 2
- 36- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء: 6، لأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها

- 37- الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي، جمعها ودونها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م
- 38- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عيش، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1409هـ - 1989م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 9
- 39- شرح فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 7.
- 40- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م عدد الأجزاء: 1
- 41- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: 6
- 42- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر المكتب الاسلامي، مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4
- 43- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15
- 44- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30
- 45- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث: حدود المشاعر للشيخ عبد الله بن بسام العد
- 46- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، سنة النشر 1415، مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1
- 47- المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى الزرقا، - دار القلم - دمشق - 2012، الأجزاء - 2
- 48- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - ، عدد الأجزاء: 6
- 49- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - ، عدد الأجزاء: 6

- 50- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م، عدد الأجزاء: 2
- 51- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: 4
- 52- المنشور في القواعد، المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، 1405، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، عدد الأجزاء: 3
- 53- معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية.
- 54- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18
- 55- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُعيني، المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423 هـ
- 56- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن دولة الكويت _ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- 57- بحث في نوازل الحج للشيخ عبد الله السكاكر على الشبكة العنكبوتية
- 58 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي